

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في
دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط بتاريخ ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م،
وبناءً على عرض وزير الدولة لشؤون البلديات وشؤون البيئة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

صودق على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته
الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط بتاريخ ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
محمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الدولة لشؤون البلديات وشؤون البيئة
جواد بن سالم العريض

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٠٢م

اتفاقية المحافظة على الحياة انظرية ومواطنها الطبيعية

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المقدمة :

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية إيماناً منها بالمسير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها وسعيها وراء تحقيق التعاون والتكامل والتواصل بين مواطنيها فيما من شأنه تعزيز الجهود المبذولة في كافة المجالات وصولا إلى تحقيق الآمال نحو مستقبل زاهر،
واعتترافاً منها بأن الحياة الفطرية بكافة أنواعها تشكل أساساً للإزدهار الريفى البشرى، الحافظ والتنمية الاقتصادية طوية المدى ، إلى جانب أهميتها التراثية الكبرى للأمة العربية بوصفها القيمة على هذه الموارد التي استغلها الله سبحانه وتعالى عليها للحفاظ على بقائها من أجل الأجيال القادمة،
وإدراكاً منها بأن الكثير من أنواع الأحياء الفطرية بكافة أنواعها ومواطنها الطبيعية تواجه تهديداً خطيراً يندر بدميرها من خلال الإستغلال غير الصحيح والنشاطات البشرية المختلفة التي تسبب تدور للمواطن الطبيعية للأحياء الفطرية.
وتقديرأ لضرورة أن تؤخذ المحافظة على الحياة الفطرية بكافة أنواعها في الاعتبار في إستراتيجيات وأهداف التخطيط الوطنى،
وعملأ بالمبدأ السابع من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والعمل البيئى المشترك في دول مجلس التعاون،
فقد اتفقت على ما يلى :

المادة ١

أحكام عامة

١- التعاريف

يكون للمعارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

مجلس التعاون : هو مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي يضم في عضويته كلاً من: دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت.

المجلس الأعلى : هو المجلس الأعلى لمجلس التعاون.
الوزراء : هم الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة في دول المجلس.

الأمانة العامة : هي الأمانة العامة لمجلس التعاون.
الأمين العام : هو الأمين العام لمجلس التعاون.

الاتفاقية : هي إتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللجنة الدائمة : هي اللجنة المختصة بمتابعة تنفيذ الإتفاقية.

لجنة التنسيق البيئي : هي لجنة التنسيق البيئي في دول المجلس.
أمانة السر : هي أمانة سر الإتفاقية.

الحياة الفطرية : هي جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتريا وفطريات في موطنها الأصلية أو خارجها.

المحافظ : مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تكفل حماية الحياة الفطرية وسلالاتها ومنتوجاتها واستخدامها على نحو قابل للإستمرار وإعادة تأهيلها وتسهيل موطنها الطبيعية التي تدهورت بسبب الإسهان أو بسبب العوامل الطبيعية.

الإتجار : يشمل عمليات الإستيراد والتصدير والبيع والعرض والمقايضة والتبادل.

الموطن الطبيعي : هو كافة الموطن وما تحويه من تجمعات.

النظام البيئي : هو كافة الموطن وما تحويه من تجمعات وأم الأنواع الحية من نبات وحيوان والكائنات الأخرى التي تتفاعل فيما بينها ومع محيطها كنظام متكامل.

التنوع الأحيائي : هو جميع أنماط الحياة على الأرض، ويشتمل كافة الأنواع المنتجة : أية أجزاء طبيعية أو مصنعة مأخوذة من كائن فطري.

٢ - الهدف :

تهدف هذه الإتفاقية إلى المحافظة على النظم البيئية وعلى الحياة الفطرية في حالة سليمة متكاملة وبخاصة الأنواع المهددة بالإنقراض ولا سيما عندما يتجاوز إنتشار هذه الأنواع على الحدود الدولية لدولتين جارتين أو أكثر أو حيثما تهاجر هذه الأنواع عبر تلك الدول بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي الخاضع لسيادتها.

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتطوير وتطبيق السياسات والانشطة بهدف المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية وإعادة تأهيلها وضمان الإستغلال المستدام لها وذلك من خلال :

- أ - سن وتطبيق وتطوير التشريعات والقوانين والأنظمة الملائمة.
- ب - حماية وإدارة مساحات كافية من المواطن المناسبة للحياة الفطرية كمناطق محمية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية وذلك وفقاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.
- ج - العمل على وقاية الحياة الفطرية وبيئاتها من كافة التهديدات، كالتلوث والتدهور البيئي واتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها والسيطرة عليها فور حدوثها لتقليل تأثيراتها.
- د - اشتراط القيام بدراسات لتقييم الأثر البيئي لكافة المشاريع التنموية قبل البدء في تنفيذ هذه المشاريع وإيجاد آلية لمتابعة تنفيذ المقاييس والاشتراطات البيئية المعتمدة في كل دولة.
- هـ - الإهتمام بالتعليم البيئي للتوعية بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية والأبعاد الإجتماعية والإقتصادية والبيئية لها وبالأخص على مستوى التعليم الإبتدائي والإعدادي والثانوي.
- و - العمل على نشر الوعي بأهمية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة.
- ز - التعاون في مجال البحوث وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر المتخصصة وإيجاد الحلول للمشكلات المشتركة المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية.

المادة ٢

حماية المواطن الطبيعية

على كل طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ ما يأتي :

- ١ - إصدار الأنظمة التشريعية اللازمة لضمان المحافظة - وحيثما يلزم الأمر - إعادة التأهيل والإدارة السليمة لمساحات كافية من المواطن الطبيعية الملائمة للحياة الفطرية وبخاصة لتلك الأنواع أو تحت الأنواع المنعزلة جغرافياً أو السلالات المستوطنة بأراضي أي دولة طرف في هذه الاتفاقية.
- ٢ - إعطاء الأولوية للتحقق من أن المواطن الطبيعية التي تتم حمايتها تدار بطريقة تكفل تحقيق الهدف من حمايتها ويتضمن ذلك ما يأتي :
 - أ - حظر أو تقييد الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى أي من:

- تشويه طبيعة هذه المواطن،

- تلويثها أو تسميمها،

- تدهور أو التهديد بتدهور التنوع الأحيائي لهذه المواطن أو إنتاجيتها البيئية.

ب - اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التنوع الأحيائي والإنتاجية للمواطن التي تعرضت للتدهور.

٣ - التنسيق وبذل الجهود مع الأطراف الأخرى لحماية المواطن الطبيعية بالشكل الملائم وخاصةً حيثما :

أ - تكون هذه الحماية في منطقة حدودية مشتركة.

ب - تكون هذه المواطن هامة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحقين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية.

المادة ٣

حماية الأنواع الفطرية

١ - على كل طرف من الأطراف في هذه الاتفاقية أن يقوم بإصدار التشريعات اللازمة لحماية الأنواع الفطرية المدرجة في الملحق الثلاثة المرفقة بهذه الاتفاقية وذلك على النحو الآتي :

١ - حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسباً لإعادة نشرها.

٢. حظر أو تنظيم اقتلاع أو قطع أجزاء منها أو جمع بذورها إلا للأغراض العلمية أو البحثية المصرح لها.

ب - المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثاني :

١. حماية تلك الأنواع حيثما توجد في المواطن الطبيعية أو حيثما يكون مناسباً لإعادة توطينها.

٢. حظر كافة أشكال الصيد أو القتل المتعمد أو تدمير البيض أو تجميعه أو التسبب في إقلاؤها وخاصة خلال مواسم التكاثر وتربية صغارها.

ج - المجموعة الحيوانية المدرجة في الملحق الثالث :

التحقق من أي استغلال للأنواع المذكورة يتم بشكل مرشد يكفل عدم تهديد بقاء أو وجود أي من هذه الأنواع في الطبيعة وذلك من خلال إتخاذ التدابير المناسبة مثل :

١. حظر الصيد أو تحديد مواسم يسمح فيها بالصيد، وإيجاد نظم تكفل ترشيد مستويات استغلالها.

٢. حظر و/أو تنظيم استغلال تلك المجموعات بهدف إتاحة الفرصة لهذه المجموعات لاستعادة أعدادها بشكل مرض.

٢ - على كل طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ كافة الاجراءات التيسيرية و الإدارية الضرورية من أجل :

- أ - تسجيل كافة الأنواع الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث التي يسمح باقتنائها بشكل مشروع.
- ب - تنظيم كيفية تربية هذه الأنواع وتعزيز تكاثرها تحت الأسر.
- ج - حظر أو تنظيم إعادة إطلاق هذه الأنواع إلى الطبيعة.
- د - حظر أو تنظيم كافة أشكال الاتجار محلياً أو إقليمياً أو دولياً في الأنواع الواردة في الملاحق الأول والثاني والثالث أو في منتجاتها أو أجزائها.

٣ - حظر إقتناء أنواع الحيوانات الواردة في الملحق الثالث أو قتلها بآية وسيلة من الوسائل التي قد تؤدي إلى إنقراضها أو عن طريق إستخدام أي من الأدوات المسموح بها إلا بترخيص يحدد الشروط التي يجوز بموجبها تنظيم إقتنائها أو إستخدام تلك الأداة وتصدر هذه التراخيص والأذونات من الجهات المختصة في الدول الأطراف في الاتفاقية.

٤ - تلتزم الدول الأطراف إضافة إلى التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بتسيق جهودها لحماية المجموعات المهاجرة من الأنواع الواردة في الملحقين الثاني والثالث.

المادة ٤

تدابير مشددة

١- يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية إتخاذ تدابير مشددة على المستوى الوطني لتنظيم الاتجار في أي نوع فطري أو منتجاته أو أجزائه مما هو وارد في الملحق الأول والثاني والثالث إذا كان ذلك النوع مقيماً في أراضي تلك الدولة أو في مياها الإقليمية أو مهاجراً عبرها بشكل طبيعي أو لتنظيم إستخدام أي نوع من الأنواع الواردة في الملحق الثالث على أراضي تلك الدولة.

٢ - على كل دولة طرف في هذه الإتفاقية إبلاغ اللجنة الدائمة عن أي تدابير محلية مشددة من هذا النوع يتم إتخاذها وكذلك عن أي نوع يتلقى حماية تامة على أراضيها من غير الأنواع المدرجة في الملحقين الأول والثاني.

المادة ٥

أحكام تكميلية

لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية يلتزم كل طرف بما يأتي :

- ١ - التعاون فيما بين الدول الأطراف وخاصةً فيما يؤدي ذلك إلى تعزيز فعالية التدابير المتخذة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢ - تشجيع وتنسيق الأبحاث وتبادل المعلومات والخبرات والتي من شأنها خدمة أهداف هذه الاتفاقية وخاصةً فيما يتصل ببرامج إكثار الأنواع تحسب الأسر وإعادة توطينها في موطنها الطبيعية.
- ٣ - تنسيق الجهود وتكاملها وتبادل المعلومات فيما يختص بإنتقال الأنواع المعاد توطينها عبر الحدود إلى أراضي دولة أخرى.
- ٤ - العمل على الاستفادة من التقنية الحديثة في تبادل المعلومات والربط الشبكي بين المؤسسات المعنية في الدول الأطراف لتسهيل تبادل المعلومات حول الاتفاقية وتطبيقها.

المادة ٦

اللجنة الدائمة

- ١- تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الدائمة لاتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية وموطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون.
- ٢- تتكون اللجنة الدائمة من ممثلين من جميع دول المجلس، على أن لا يقل مستوى التمثيل فيها عن مستوى مدير.

٣- تكون مهام اللجنة الدائمة وضع المبادئ والأهداف المحددة في هذه الاتفاقية موضع التنفيذ. ولهذه الغاية، تقوم اللجنة بالمسؤوليات والصلاحيات التالية:

- أ . متابعة تنفيذ الاتفاقية.
- ب . تسهيل إجراء البحوث والدراسات المكثفة عن المواطن الطبيعية للأنواع ومناطق انتشارها وتحركاتها الاعتيادية في تلك المواقع.
- ج . جمع المعلومات وتحركاتها اإقليمية دورية عن أوضاع وأعداد وتوزيع الأنواع الفطرية وما يطرأ عليها من تغيير، وعن العوامل التي تؤثر عليها.
- د . تحليل ونشر المعلومات المشمل إليها في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه.
- هـ . تحديد متطلبات المحافظة على الحياة الفطرية للأنواع وتحليل مدى فعالية إجراءات المحافظة التي أقرتها الأطراف تنفيذاً لهذه الاتفاقية.

و. وضع وتبني ومراجعة إجراءات المحافظة بالاستناد إلى أفضل الأدلة العلمية المتوفرة والتي تتضمن ما يأتي:

١) تخصيص بعض المناطق كمناطق محمية للمحافظة على التنوع الاحيائي وإعادة تأهيله.

٢) تحديد مواعيد بداية ونهاية مواسم الصيد.

٣) تنظيم أساليب الصيد بهدف تفادي تكثيف عمليات الصيد في أي منطقة أو إقليم أو على نوع أو أنواع معينة.

٤) تنظيم نشاطات الرعي وتحديد أماكنه وأوقاته.

٥) اتخاذ إجراءات المحافظة الأخرى التي ترى اللجنة الدائمة ضرورة اتخاذها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية بما في ذلك وضع الخطط والبرامج الكفيلة بمنع الآثار السلبية الناجمة عن المشروعات التنموية في مناطق الانتشار الطبيعي للمجموعات الفطرية النباتية والحيوانية المحددة في الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية.

ز. المراجعة الدورية للملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية واقتراح تعديلها بناء على طلب أية دولة من الدول الأطراف. على أن تعتمد هذه الملاحق وتعديلاتها من قبل لجنة التنسيق البيئي.

ح. مراجعة التقارير المتخذة من قبل الدول الأطراف تشبهاً مع الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

ط. إعداد الميزانية المقترحة للاتفاقية.

ي. اقتراح مشاريع النظام الداخلي والنظام المسالي والإداري للجنة الدائمة واعتماده من الوزراء.

ك. السعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع ينشأ بين الأطراف أثناء تطبيق هذه الاتفاقية وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية.

٤ - تعقد اللجنة الدائمة اجتماعين في السنة على الأقل، ولها أن تعقد اجتماعات أخرى عادية أو استثنائية بطلب من دولة من الدول الأطراف وتأييد دولة أخرى. وتدعو الأمانة العامة لمجلس التعاون إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بدء سريان هذه الاتفاقية.

٥ - للجنة الدائمة تشكيل لجان أو فرق عمل فرعية متخصصة سواء بشكل دائم أو مؤقت بقدر ما يلزم لتنفيذ مهامها على الوجه الصحيح.

٦ - تطبق الدول الأطراف في الاتفاقية إجراءات المحافظة التي توصي بها اللجنة الدائمة، وتقر من قبل الوزراء وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية على النحو الآتي:
أ) تقوم اللجنة الدائمة بإخطار إجراءات المحافظة إلى جميع الدول الأطراف.

ب) تصبح إجراءات المحافظة ملزمة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

٧ - تتولى اللجنة الدائمة تقييم تنفيذ الاتفاقية، بعد مضي ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك.

المادة ٧

أمانة السر

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية أمانة سر تتولى المهام الآتية:

١. الترتيب والتحضير لاجتماعات اللجنة الدائمة بالتنسيق مع الأمانة العامة.
٢. إعداد تقارير عن الأنشطة التي تناط بها تنفيذاً لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى اللجنة الدائمة.
٣. التنسيق مع الجهات المختصة بالمحافظة على الحياة الفطرية في دول المجلس، ومع المنظمات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المشابهة.
٤. تنسيق تبادل المعلومات والبيانات بين الدول الأطراف في الاتفاقية وإبلاغها للجهات ذات العلاقة.
٥. أية مهام أخرى توكل إليها.

المادة ٨

تعديل الاتفاقية

لكل طرف في هذه الاتفاقية اقتراح تعديل أي من مواد هذه الاتفاقية وتقديم طلب بذلك إلى جهة الإيداع التي تتولى رفعه إلى الوزراء لإقراره. ويسري على التعديل ذات الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والمنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة العاشرة من الاتفاقية.

المادة ٩

تسوية المنازعات

تتولى اللجنة الدائمة بذل أقصى المساعي لتسهيل التسوية الودية لحل أي نزاع قد ينشأ أثناء تطبيق هذه الاتفاقية، وإذا تعذر إجراء هذه التسوية أو تعذر حل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، تقوم اللجنة برفع الأمر إلى الوزراء.

المادة ١٠

بدء التنفيذ

١ - تقر هذه الاتفاقية من قبل المجلس الأعلى وتصادق عليها الدول الأعضاء وفقا لإجراءاتها الدستورية.

٢ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي تسعين يوما من مصادقة أربع دول من دول مجلس التعاون.

المادة ١١

التحفظات

١ - يجوز لأي دولة عند قيامها بإيداع وثيقة مصادقتها على الاتفاقية إيداع تحفظ أو أكثر حيال الأنواع المبينة في الملاحق الأول والثاني والثالث أو فيما يتصل بالتابير وطرق القتل أو المسك أو الاستغلال حيال نوع واحد أو أكثر من الأنواع الواردة في هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية سحب أي تحفظ لها في أي وقت عن طريق إخطار الأمين العام كتابيا، ويصبح ذلك التحفظ لائيا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

المادة ١٢

الانسحاب

يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بخطاب رسمي يوجه إلى الأمين العام ، ويصبح ذلك الانسحاب نافذ المفعول بعد مضي ١٨٠ يوما من تاريخ تسليم الإخطار للأمين العام، دون أن يؤثر ذلك على سريان نفاذ الاتفاقية.


المادة ١٣

الإيداع

١ - تتولى الأمانة العامة أمانة الإيداع لهذه الاتفاقية، والتي تقوم بإرسال نسخ رسمية من وثائق التصديق إلى كافة الدول الأعضاء في مجلس التعاون.

- ٢ - تتولى الأمانة العامة إبلاغ الوزراء وكذلك الدول الأطراف في الاتفاقية بما يأتي:
- (أ) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- (ب) أي تحفظ على الاتفاقية بموجب الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية.
- (ج) سحب أي تحفظ يتم بموجب الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة.
- (د) أي انسحاب من عضوية الاتفاقية بموجب المادة الثانية عشرة من الاتفاقية وتاريخ سريان الانسحاب.

العلاقة المؤسسية بين اتفاقية المحافظة على الحياة
الفطرية في دول المجلس و مجلس التعاون



الملحق الأول
المجموعة النباتية

Common Name

الاسم الشائع

Acanthaceae

Crossandra wissmani
Ecbolium gymnostachyum
Monechma debile
Ruellia grandiflora

الكروساندرالوايزماني
رويلية كبيرة الأزهار (معربة)

Agavaceae

Dracaena serrulata
Dracaena serrulata
Dracaena serrulata
Sansevieria forskaliana
Sansevieria abyssinice
Sansevieria ehrenbergii
Sansevieria ehrenbergii

التنينية المنشارية
دم الأخوين المنشارية
شجرة التنين المنشارية
السنسفيرية الفورشكالية
السنسفيرية الحبشية
السنسفيرية الاهرنبرجيانية
ذلب (اليمن)

Amaryllidaceae

Crinum album
Crinum album
Crinum album
Crinum yemense
Crinum yemense
Crinum yemense
Pancratium maximum
Pancratium maximum
Scadoxus multiflorus
Pancratium tenuifolium

سرف أبيض
أقربيون أبيض
ترنفة أبيض
سرف يماني
أقربيون يماني
ترنفة يماني
سرف كبير
بريد كبير
بسطاووكس متعدد الأزهار
سرف رقيق الورق

Asclepiadaceae

Caralluma spp
Ceropegia spp.
Ceropegia tehamana
Duvalia sulcata
Duvalia velutina
Huemia spp
Huemia spp
Rhytidocaulon macrolobum
Rhytidocaulon sheilae

أنواع جنس الضجعة
أنواع جنس دراعة الكلية
دراعة الكلية التهامية
أنواع جنس أم وجع الكبد
أنواع جنس نبات الشيخ

Burserrceae

Commiphora erythraea
Commiphora erythraea
Commiphora erythraea
Commiphora sp.
Commiphora sp.
Commiphora sp.

قفل
بشام
بلسان
أحد أنواع القفل
أحد أنواع البشام
أحد أنواع البلسان

Compositae

Kleina pendula
Anvillea radiata

شجرة الضب الشعاعية

Convolvulaceae

Merremia tridentata

المريمية ثلاثية الأسنان

Ebenaceae

Diospyros mespilliformis

آبنوس

Ericaceae

Erica arborea
Erica arborea
Erica arborea

خلنج
الينبرن
الينبرة المنتنة

Euphorbiaceae

Euphorbia ammak
Euphorbia parcircramulosa
Euphorbia fractiflexa

عمق

Hypericaceae

Hypericum revolutum

الهابيركتوم الرفوليوني

Gentianaceae

Sabaea sp.
Sivertia sp.

أحد أنواع جنس صبية
أحد أنواع جنس سفيرتيا

Globulariaceae

Globularia arabica
Globularia arabica

غنوم عربي
سريحة عربي

Iridaceae

Gladiolus daeenii
Oenostachys abyssinica
Iris albicans
Iris postii
Iris postii

دلبوث داليني
سوسن أبيض
سوسن بوستي
رفيف

Globulariaceae

Globularia arabica
Globularia arabica

غنوم عربي
سريحة عربي

Labiatae

Plectranthus sp.
Stachys sp.
Sachys sp.
Ajuga arbica

أحد أنواع بلكتوانتوم
أحد أنواع الثلجية
أحد أنواع القار
الأجوقا العربي

Lehuminosa

Acacia laeta
Cicer cuneatum
Acacia seyal

سنط (سوريا)
الحمص الكيوناتي
سيال

Liliaceae

Albuca abyssinica
Aloe sabaea
Aloe sabaea
Aloe sabaea
Aloe sabaea
Aloe rubroviilacea
Tulipa biflora
Tulipa biflora
Tulipa biflora

ألوة صبية
صبر صبية
مقر صبية
مقير صبية
زنبق ثنائي الأزهار
التوليب ثنائي الأزهار
خزامى ثنائي الأزهار

Moraceae

Dorstenia foetida

الدورستينا النتنة

Myricaceae

Myrica salicifolia

الميركا صفصافية الورق

Orchidaeaceae

Eulophia petersii
Eulophia speciosa
Holothrix arachnoidea

ايولوفيا بيتير
ايولوفيا نوعية
هولوتركس أرخويندي

Passifloraceae

Adenia venenata
Adenia venenata

عذن (اليمن)
عذين (اليمن)

Panunculaceae

Delphinium sheilae
Delphinium sheilae

العائق الشيلي
الدلفينيون الشيلي

Rosaceae

Cratageus sinaica

الزعرور السينائي

Rutaceae

Teclea nobilis
Teclea nobilis
Teclea nobilis

ذريم (اليمن)
ذرم (اليمن)
ذرم (اليمن)

Santalacea

Oxyris abyssinica

أثق حبشي (اليمن)

Oxyris abyssinica

غلقى حبشية

Sapotaceae

Mimusops laurifolia

لبخ قاري الورق

Mimusops bruguieri

Sterculiaceae

Glossostemon bruguieri

مغات بروغوري

Thymeliaceae

Daphne linearifolia

الغار شريطي الأوراق

Daphne mucronata

الغار مستدق الطرف

Umbelliferae

Ferula sp

أحد أنواع الكلخ

Ferula sp

أحد أنواع الحلتيت

Ferula sp

أحد أنواع القنة

Velloziaceae

Xerophyta arabica

الزيروفايثا العربي

الملحق الثاني
المجموعة الحيوانية - المهددة بالانقراض

الاسم العلمي Scientific Name	الاسم الشائع Common Name	الاسم العربي
A) MAMMALS		
Canis Iupus	Arabian Wolf	الذئب العربي
Canis aureus	Asiatic Jackal	ابن آوى الآسيوي
Vulpes rueppelli	Sand Fox	ثعلب الرمال
Vulpes cana	Blanfords'S Fox	ثعلب الصخر
Vulpus zerda	Fennec	ثعلب الفنك
Mellivora capensis	Honey Badger	غريير العسل، الظربان
Vormela Peregusna	Marbled Polecat	النمس المبقع
Herpestes edwardsi	Indian Grey Mongoose	النمس الرمادي الهندي
Genetta felina	European Genet	الرياح الأوروبي
Ichneumia albicauda	White-tailed Mongoose	النمس أبيض الذيل
Hyaena hyana	Striped Hyaena	الضبع المخطط
Felis silvestris	Wild Cat	القط البري
Felis margarita	Sand Cat	القط الرمال
Felis caracal	Caracal Lynx	الوشق
Panthera pardus	Arabian Leopard	النمر العربي
Acinonyx jubatus	Asiatic Cheetah	الفهد الآسيوي
Oryx leucoryx	Arabian Oryx	المها العربي
Gazella gazella	Mountain gazelle. (Idmi)	غزال الجبال (الدمى)
Gazella saudiya	Saudi Gazelle ('Afril)	الغزال السعودي (عفري)
Gazella subgutturosa	Sand Gazelle (Reem)	غزال الرمال (الريم)
Ovis ammon	Wild Sheep	الضأن البري
Capra ibex	Nubian ibex	الوعل النوبي
Capra aegagrus	Wild goat	الماعز البري
Hemitragus jayakari	Arabian Tahr	الطهر العربي
Dugong dugon	Dugong	الأطوم (عروس البحر)
B. BIRDS		
Pernis apivorus	Honey Buzzard	صقر النحل
Elanus caerulus	Black-Shouldered Kite	الحدأة سوداء الكتف
Milvus migrans	Black Kite	الحدأة السوداء
Haliaeetus leucoryphus	Palla's Fish Eagle	عقاب السمك
Ardeotis arabs	Arabian Bustard	الحباري العربية
C. REPTILES & AMPHIBIANS		
Mauremy caspica	Caspian Terrapin	سلحفاة المياه العذبة
Rana ridibunda	Marsh Frog	ضفدع المستنقعات

الملحق الثالث
المجموعة الحيوانية

الاسم العلمي Scientific Name	الاسم الشائع Common name	الاسم العربي
A) MAMMALS		
Vulpes vulpes	Red fox	أ - الثدييات الثعلب الأحمر
Hystrix indica	Indian porcupine	النيص الهندي
Procavia capensis	Rock hyrax	الوبر الصخري
Lepus capensis	Hare	الأرنب البري
B. BIRDS		
Burhinus oedicephalus	Stone curlew	ب - الطيور الكروان الصحراوي
Alectoris melanocypha	Red legged partridge	الحجل أحمر الساق
Alectoris philbyi	hilby's Rock partridge	حجل فيلبي
Alectoris chukar	Chukar partridge	الحجل الرمادي الرأس
Ammoperdix	Sand partridge	حجل الرمال
Ammoperdix griseogularis	See-see partridge	الحجل
Coturnix coturnix	Quail	السمان (السلوى)
Pterocles senegalus	Spotted sandgrouse	القطا المرقطة
Pterocles coronatus	Crowned sandgrouse	القطا المتوجة
Pterocles lichtensteinii	Lichtensteins sandgrouse	القطا المخططة
Pterocles alchata	Pin tailed sandgrouse	القطا العراقي
Pterocles exustus	Chestnut bellied sandgrouse	القطا كستنائية البطن
Chlamydotis undulata	Houbara bustard	الحباري
Falco concolor	Sooty falcon	صقر الغروب
Falco cherrug	Saker falcon	صقر الغزال
Falco biarmicus	Lanner falcon	الصقر الأحمر (الحر)
Falco peregrinus	Peregrine falcon	صقر الشاهين
Falco peregrinoides	Barbary	الشاهين المغربي (الوكري)
Gypaetus barbatus	Lammergeyer (Bearded Vulture)	النسر الملتحي
Neophron perenopterus	Egyptian	النسر المصري (الرخمة المصرية)
Gyps fulvus	Griffon vulture	النسر الأسمر
Gyps rueppellii	Ruppells vulture	النسر الأبقع
Torgos tracheliotus	faced Vulture-Lappet	النسر الأشعث (النسر الأذن)

Aegypius monachus	Black Vulture	النسر الأسود
Circaetus gallicus	Short-toed Eagle	العقاب قصير الأصابع
Terathopius ecaudatus	Bateleur	صقر (بتلور)
Circus aeruginosus	Marsh Harrier	صقر المستنقعات
Circus cyaneus	Hen Harrier	الحوام الرمادي (مرزة الدجاج)
Circus macrourus	Pallid Harrier	الحواب الشاحب
Circus pygargus	Montagu's Harrier	الحوام الرمادي مرقط الساق
Melierax metabates	Chanting goshawk	الباز المغرد
Micronisus gabar	Gabar goshawk	باز جابار
Accipiter badius	Shikra	باز صغير (باز شيكرة)
Accipiter gentiles	Goshawk	الباز الكبير
Accipiter nisus	Sparrowhawk	الصقر الباشق
Accipiter brevipes	Levant Sparrowhawk	باشق العصافير الشرقي
Buteo buteo	Buzzard	الصقر الحوام
Buteo rufinus	Long-legged Buzzard	الصقر طويل الساق
Aquila clanga	Spotted Eagle	العقاب المرقط
Acquila rapax	Tawny/Steppe Eagle	عقاب السهوب
Acquila heliaca	Imperial Eagle	العقاب الامبراطوري
Acquila chrysaetos	Golden Eagle	العقاب الذهبي
Acquila verreauxii	Verreaux's Eagle	العقاب الأبيض والأسود
Hieraaetus pennatus	Booted Eagle	العقاب ذو السروال
Hieraaetus fasciatus	Bonelli's Eagle	عقاب أبيض الفقا
Hieraaetus albica	White tailed Eagle	عقاب أبيض الذيل
Pandion haliaetus	Osprey	العقاب النساري
Falco tinnuncullus	Kestrel	عوسق
Numida meleagris	Helmeted (Tufted) Guineafowl	الدجاج الحبشي
Chalmydotis undulata	Houbara Bustard	الخباري
Otis tarda	Great Bustard	الخباري الكبيرة
Otus brucei	Striated Scops Owl	البوم الصغيرة المقلمة
Otus scops	Scops Owl	بومة أذناء
Otus senegalensis	Spotted Scops Owl	بومة أذناء الأفريقية
Bubo bubo	Spotted Eagle Owl	البوم النسارية
Bubo africanus	Spotted Eagle Owl	البوم النسارية المرقطة
Athene noctua	Little Owl	البوم الصغيرة
Strix butleri	Hume's Tawny Owl	بوم بتلر
Asio otus	Long-eared Owl	البوم طويل الأذن
Asi flammeus	Shott-earned Owl	البوم قصير الأذن

Grus grus	Crane	الكركي
Anthropoides virgo	Demoiselle crane	الرهو الرمادي
Pelecanus onocrotalus	White pelican	البجع الأبيض
Pelecanus rufescens	Pink backed pelican	البجع وردي الظهر
Ardea cinerea	Grey heron	البلشون الرمادي
Ardea purpurea	Purple heron	البلشون الأرجواني
Ardea goliath	Goliath heron	البلشون الجبار
Ardeola rolloides	Squacco heron	البلشون الأبيض الصغير
Nycticorax nycticorax	Night heron	البلشون الليلي
Ixobrychus minutus	Little bittern	الواق الصغير
Botaurus stellaris	Bittern	الواق
Egretta alba	Great white egret	مالك الحزين الأبيض الكبير
Egretta garzetta	Little bittern	مالك الحزين الصغير
Egretta gularis	Reef heron	مالك الحزين الصخري
Bubulcus ibis	Cattle egret	بلشون البقر
Platalea leucordia	Spoonbill	أبو ملعقة
Plegadis falcinellus	Glossy ibis	أبو منجل اللامع
Geronticus eremita	Bald ibis	أبو منجل
Threskiornis aethiopicus	Sacred ibis	أبو منجل المقدس
Ciconia ciconia	White stork	القلق الأبيض
Ciconia nigra	Black stork	القلق الأسود
Phoenicopterus ruber	Flamingo	النحام
Larus leucophthalmus	White eyed gull	النورس أبيض العين
Merops apiaster	Bee-eater	الوروار (أكل النحل)
Coracias garrulus	Roller	الشقراق
Glariola pratincola	Collared pratincole	أبو اليسر مطوق
Glariola nordmanni	Black winged pratincole	أبو اليسر أسود الجناح

C) REPTILES

Uromastix aegyptius	Egyptian spiny-tailed lizard	ج - الزواحف الضب المصري
Pelomedusa subrufa	Side neck turtle	سلحفاة جانبية العنق
Eretmochelys imbricata	Hawksbill turtle	سلحفاة منقار الصقر
Chelonia mydas	Green turtle	سلحفاة خضراء